المحاضرة الرابعة: الرقابة على دستورية القوانين

رغم أن معظم الدساتير لا تنص على سمو الدستور وعلوه على جميع النصوص الأخرى، إلا أن هذا المبدأ أصبح مسلم به، و لضمان سمو الدستور يوجد في العالم نوعان من الرقابة على دستورية القوانين وهما الرقابة السياسية ة الرقابة القضائية.

المطلب الأول : طرق الرقابة على دستورية القوانين

الرقابة على دستورية القوانين هي التحقق من مخالفة القوانين للدستور، تمهيدا لعدم إصدارها إذا كانت لم تصدر أو إلغائها أو الإمتناع عن تطبيقها إذا كان تم إصدارها.

المطلب الثاني: طرق الرقابة على دستورية القوانين

تختلف النظم السياسية بشأن معالجة موضوع الرقابة على دستورية القوانين ، حيث إتجه البعض إلى صوب الرقابة السياسية مثل فرنسا، و بعض الأخر إلى الرقابة القضائية وفيمايلى إيضاح ذلك.

الفرع الأول: الرقابة بواسطة هيئة سياسية

أولا: نشأة الرقابة السياسية

لقد ظهرت البادرة الأولى للرقابة السياسية على دستورية القوانين في فرنسا، ويقصد بها إنشاء هيئة خاصة لغرض التحقق من مدى مطابقة القانون للدستور قبل صدوره، فهي رقابة وقائية ويعود الفضل بإنشاء هذه الرقابة للفقيه الفرنسي سييز Sieyès الذي طلب بإنشاء هيئة سياسية تكون مهمتها إلغاء القوانين المخالفة للدستور، وغرضه من ذلك هو حماية الدستور من الإعتداء على أحكامه من قبل السلطة، وإذا كان سييز قد فضل الرقابة السياسية على الرقابة القضائية، فذلك يعود لأسباب تاريخية و قانونية وسياسية، أثرت على النظام السياسي الفرنسي، مما حدى بالحكام إلى الإبتعاد عن إنشاء هيئة تسند لها الرقابة على دستورية القوانين.

ورغم هذه الأسباب الوجيهة أنداك إلا أن فكرة سييز قد وجدت مساندة لها ، بل وكتب لها النجاح في الأخير حيث نص دستور السنة الثامنة للثورة 1799/12/15عليها، إلا أن هذا المجلس وقع في يد بابليون الذي سيره كما يشاء مما مس بمصداقيته، نفس الأمر حدث من جديد مع الإمبراطور لويس بابليون، و الذي أحدث المجلس مع دستور 1852، ومع أحداث الجمهورية الرابعة 1946 تم إحداث لجنة دستورية إلا أنها بدورها مقيدة، وبإصدار دستور 1958تم لإنشاء المجلس الدستوري.

ثانيا : تكوين المجلس

1- رؤساء الجمهورية السابقون أعضاء بحكم القانون مدى الحياة.

2- تسعة أعضاء عن طريق التعيين وهم:

-ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية.

-ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمعية الوطنية.

- ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس مجلس الشيوخ.

تستمر العضوية لهؤلاء مدة تسع سنوات، وتجدد ثلث كل ثلاث سنوات.

ثالثا: إخطار المجلس الدستوري

يجوز أن يعرض رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس كل من المجلسين النيابيين القوانين العادية، المعاهدات الدولية على المجلس لفحص دستوريتها قبل إصدارها.

وطبقا لتعديل 29أكتوبر 1974فإنه يجوز لستين (60) نائبا من أعضاء الجمعية الوطنية، أو لستين (60) شيخا من أعضاء مجلس الشيوخ التقدم بطلب لفحص دستورية قانون من القوانين.

رابعا: اختصاصات المجلس

تتمثل اختصاصات هذه الهيئة في:

1-التحقق من مطابقة أو مخالفة القوانين التي يسنها البرلمان للدستور.

2-يشرف على إنتخاب رئيس الجمهورية وينظر في الطعون المقدمة بشأن إنتخابه.

3-صحة الإستفتاءات الشعبية.

4-يفصل في المنازعات الخاصة بصحة إنتخاب النواب في البرلمان.

5-يبحث تلقائيا مدى دستورية القوانين الأساسية و نظام مجلس البرلمان.

6-يقوم بوظيفة إستشارية تتمثل في إبداء الرأي عندما يريد الرئيس اللجوء إلى السلطات الاستثنائية.

خامسا: قرارات المجلس

إذا أعلن المجلس الدستوري على عدم دستورية نص معروض عليه، فلا يتم إصداره و يتم إصدار قرارات المجلس في الجريدة الرسمية، و تعتبر قرارات المجلس نهائية أي لا يقبل الطعن فيه بأي وجه من أوجه الطعن، وهي ملزمة لجميع السلطات الإدارية و القضائية أما فيما يخص طبيعة المجلس .

يرتدي المجلس الدستوري الطابع القضائي، فيما يتعلق بصلاحياته و الطابع السياسي فيما يختص تعين أعضائه.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على دستورية القوانين

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من طبيعة قانونية لا شك فيها، فهي عمل قانوني أولا، وقبل كل شيء يتمثل في البحث عن مدى إتفاق القانون الذي سنه البرلمان مع القواعد التي أرساها الدستور لذلك كان من المنطقي أن تتولى الرقابة هيئة قضائية يكون في الإعداد القانوني لأعضائها ما تكفله من ضمانات الحيدة و الإستقلال، وكفالة حق التقاضي ما يجعل منها وسيلة مجدية لضمان إحترام الدستور.

ويقصد بالرقابة القضائية على دستورية القوانين تلك التي تتولى القيام بها هيئة لا تختص فقط بالنظر في مدى تطابق القرارات الإدارية للقانون، وإنما تتعدى ذلك إلى مراقبة مدى مطابقة القانون للدستور.

أولا: الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية

تتمثل هذه الطريقة في قيام صاحب المصلحة، الذي تضرر من القانون برفع دعوى أصلية يطلب فيها الحكم بعدم دستورية القانون المخالف للدستور توصلا لإلغائه، بحيث إذا ثبت للمحكمة عدم دستورية القانون أصدرت حكما بإبطاله وإلغائه، وفي تلك الحالة يسري حكم المحكمة على الكافة بأثر رجعي أو بالنسبة للمستقبل فقطن حسبما تقرره نصوص الدستور بهذا الشأن.

أما دعوى الفصل في عدم الدستورية فإن النظم الدستورية لا تتبع أسلوبا واحد بهذا الصدد فالبعض يخول ذلك الاختصاص للمحكمة العليا في النظام القضائي العادي مثل دستور السودان لعام 1973، في حين يسنده البعض الأخر لمحكمة دستورية متخصصة، مثل دستور دولة الكويت صادر 1962.

ثانيا: الرقابة عن طريق الدفع

هذه الطريقة تمنح لصاحب كل ذي مصلحة سيطبق عليه قانون مخالف لنص دستوري بمناسبة طرح النزاع أمام محكمة هو طرف فيه، فأثناء النظر في هذه الدعوى يدفع ببطلان ذلك القانون ، ففي هذه الحالة توقف المحكمة الفصل في تلك الدعوى لغاية صدور الحكم ن المحكمة الدستورية أو المحكمة العليا، وعلى ضوء ذلك تصدر المحكمة حكمها، و في هذا الإطار فإن توقف المحكمة عن الفصل في الدعوى لغاية صدور حكم دستورية النص من عدمه، وتبقى السلطة التقديرية في يد القاضي وهي تختلف من دولة إلى أخر وحسب نصوص الدستورية لكل منها و لكن يمكن حصرها فيمايلي:

1-الإمتناع عن تطبيق القانون غير الدستوري

في هذه الحالة يقوم القاضي بإهمال أو إغفال تطبيق ذلك النص في القضية المطروحة أمامه، ولكن هذا التصرف يبقى محصورا في هذه القضية و على هذا القاضي فقط، ولا يمكن

تعميمه أو تقيد القضاة أو المحاكم به، فليس من شأن هذا الحكم أن يحول دون استمرار القانون .

2-إصدار المحكمة أمر قضائيا بعدم تنفيذ القانون

في هذه الحالة يدعى فرد بعدم دستورية قانون معين، و بين أن نتيجة تطبيقه سيلحق به ضررا لا محال، فعليه يطلب من المحكمة أن تصدر أمر إلى الموظفين المكلفين بتنفيذ ذلك القانون بمنعهم تنفيذه عليه، فإذا قامت المحكمة بإصدار أمر المنع فعلى هؤلاء عدم تطبيقه وإلا تعرضوا لعقوبة جنائية، ويعتبر القضاء الأمريكي الوحيد الذي تبنى هذا الإجراء.

3-إصدار المحكمة حكما تقريريا

يلجأ الفرد إلى المحكمة طالبا منها إصدار حكم يقرر ما إذا كان القانون المراد تطبيقه عليه دستوريا أو غير دستوريا، ونتيجة هذا الإجراء للموظف أن يطبق النص القانوني إلا بعد صدور حكم من المحكمة المختصة بموضوع دستورية القانون، وإذا تبين عدم دستورية ذلك النص فإنه يلغى.

4-إلغاء القانون المخالف للدستور

تقوم الجهة المختصة بإلغاء القانون متى تأكدت بعد الفحص أنه مخالف للدستور، وهذا الحكم يعتبر نهائيا، أي يحوز حجية الشيء المقضي به، وبالتالي يعد النص لاغيا، و لا يثار هذا الإشكال مستقبلا، ومن الدول التي تبنت هذا الأسلوب دستور الإتحاد السويسري الذي يمنح للمحكمة الاتحادية الحق في إبطال القوانين المخالفة للدستور الاتحادي أو دساتير الولايات المختلفة.